دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR -2021-367) |

الصادر في الدعوى رقم (V-32982 -2020) |

المفاتيح:

غرامة التأخر في تقديم الإقرار – غرامة التأخر في التسجيل – غرامة التأخر في السداد – غياب المدعي – الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية – انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل والتأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الثاني والرابع لعام ٢٠١٨م، والربع الأول لعام ٢٠١٩م وغرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الثالث لعام ٢٠١٨م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية – الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم باعتراضه إلا بعد فوات المدة النظامية، وثبت للدائرة معالجة الغرامات من قِبل المدعى عليها، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقبول – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل والتأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م وغرامة التأخر في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الثاني والرابع لعام ٢٠١٨م والربع الأول لعام ٢٠١٩م وغرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الثالث لعام ٢٠١٨م – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل والتأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م وغرامة التأخر في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الثاني والرابع لعام ٢٠١٨م، والربع الأول لعام ٢٠١٩م وغرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الثالث لعام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولاً: الناحية الشكلية: ١-فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة التأخر في التسجيل والتأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م وغرامة التأخر في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.» كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه « يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخر في التسجيل صدر بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٢٩م والقرار المتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٧م، وغرامة التأخر في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٠م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ٢-فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الثاني والرابع لعام ٢٠١٨م والربع الأول لعام ٢٠١٩م وغرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الثالث لعام ٢٠١٨م: تود الهيئة ان تفيد اللجنة الموقرة أنه سبق لها الغاء الغرامات أعلاه (مرفق ما يثبت الإلغاء). ثانياً: الطلبات: عدم قبول الدعوى شكلاً.»

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا

على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة. وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى فأجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد فيها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار،

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل والتأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار غرامة التأخير في التسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩م وتبلغ بإشعار غرامة التأخير في تقديم الإقرار والتأخر في السداد لربع الأول ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٧م وعن الربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام ٢٠١٨م والربع الأول لعام ٢٠١٩م بتاريخ

٢٠١٩/٨/٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وفيما يتعلق بشأن غرامه التأخير في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد للربع الثاني والرابع لعام ٢٠١٨م والربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في التقديم الإقرار للربع الثالث عام ٢٠١٨م، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث ورد في المذكرة الجوابية للمدعى عليها ما يثبت معالجة الغرامات، وعليه ترى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأنها،

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول طلب المدعي....وطنية رقم (....)، فيما يتعلق باعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل والتأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م وغرامة التأخر في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف بموجب إقرار ممثل المدعى عليها فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الثاني والرابع لعام ٢٠١٨م والربع الأول لعام ٢٠١٩م وغرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الثالث لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.